ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

# أثر جريمة الارهاب الالكتروني على الامن القومي

الدكتور سلام عبد شعيبث

# The Impact of Cyber Terrorism on National Security

Dr. Salam Abdul Shaibeth

## المستخلص

الإرهاب الإلكتروني له تأثير كبير على الأمن القومي، حيث يمكن أن يؤدي إلى تهديد البنية التحتية يمكن أن يستهدف الإرهاب الإلكتروني البنية التحتية الحيوية للدولة، مثل الشبكات الكهربائية والمياه والاتصالات سرقة المعلومات .يمكن أن يؤدي الإرهاب الإلكتروني إلى سرقة المعلومات الحساسة والسرية، مما يمكن أن يضر بالأمن القومي، تعطيل الخدمات ، كذلك يمكن أن يؤدي الإرهاب الإلكتروني إلى تعطيل الخدمات الحكومية والخاصة، مما يمكن أن يؤثر على الاقتصاد والاستقرار ، وكذلك يمكن أن يؤدي الإرهاب الإلكتروني إلى زعزعة الثقة في المؤسسات الحكومية والخاصة، مما يمكن أن يؤثر على الاستقرار السياسي والاجتماعي.يتطلب التصدي للإرهاب الإلكتروني استجابة شاملة ومتكاملة، من خلال تعديل القوانين بما يحقق ،تعزيز الأمن السيبراني للدولة من خلال تطوير البنية التحتية الأمنية وتدريب الكوادر ،و التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الإلكتروني وتبادل المعلومات والخبرات ،توعية الجمهور بمخاطر الإرهاب الإلكتروني وكيفية الوقاية منه.الكلمآت المفتاحية ١- أرهاب ٢-الكتروني ٣ - تهديد ٤- أمن قومي ٥- تعاون دولي

## Abstract

Cyberterrorism has a significant impact on national security, as it can threaten infrastructure. Cyberterrorism can target a country's vital infrastructure, such as electricity, water, and communications networks, and can lead to the theft of information. Cyberterrorism can lead to the theft of sensitive and confidential information, which can harm national security and disrupt services. Cyberterrorism can also disrupt government and private services, which can impact the economy and stability. Cyberterrorism can also undermine confidence in government and private institutions, which can impact political and social stability. Addressing cyberterrorism requires a comprehensive and integrated response, including amending laws to enhance the country's cybersecurity through the development of security infrastructure and training personnel, international cooperation to combat cyberterrorism and the exchange of information and expertise, and raising public awareness of the dangers of cyberterrorism and how to prevent it.Keywords -١Terrorism 2- Cyber 3- Threat 4- National Security 5- International Cooperation

## المقدمة

### اولا- موضوع البحث:

يحتل موضوع الإرهاب بصورة عامة حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن, وتدمير للممتلكات, وانتهاك للحرمات, وتدنيس للمقدسات, وقتل, وخطف للمدنيين الآمنين, وتهديد لحياة الكثير منهم، ففي ظل انتشار ظهور التكنولوجيا الحديثة، وأزدياد إعتماد العالم عليهما، لم يعد الإرهابي بحاجة الا لجهاز حاسوب آلي وتأمين إتصاله بشركة الإنترنت للقيام بالأعمال الإرهابية، ذلك أن الإرهاب الإلكتروني هو خطر يهدد المجتمع الدولي بإجمعه وخطورته تتركز في سهولة إستخدام شبكة الإنترنت، وإنتشار استخدام وسائل التواصل الإلكتروني بين الجماعات الإرهابية في الترويج والتنظيم للمخططات الإرهابية.

### ثانيا- اهمية الموضوع:

يُعد الإرهاب الالكتروني أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، فهو صورة مستحدثة للإرهاب التقليدي الذي استغل التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة في بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد والاعتداء على أمن الدول واستقرارها، وذلك عن طريق استخدام شبكة الإنترنت للقيام بأعمالهم الإرهابية والترويج للأفكار الضالة المتطرفة وبث البيانات والتصريحات والأفلام المصورة التي تعلم كيفية

استعمال الأسلحة وصنع المتفجرات والقيام بالعمليات الانتحارية، أو من خلال تدمير البنى التحتية للدول والمؤسسات الدولية، وهذا عن طريق اختراق الشبكات السلكية واللاسلكية بواسطة الفيروسات والبرامج الخبيثة تحقيقاً لأغراض وغايات ارهابية بحته وما لهُ من اثر كبير على امن الدولة القومي، كما يعد الارهاب الالكتروني واحد من اهم المسائل الجديرة بالاهتمام، ذلك ان اغلبية دول العالم تستخدم تقنيات ووسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع وبشكل شبه يومي ومستمر، لذا يجب ان يكون هناك توازن بين ذلك الاستخدام وبين امن الدولة القومي، وبين طبيعة الاجراءات المتخذة من الدول لمواجهة تلك الاخطار المتجددة، وصولا الى تضيق الخناق على العناصر الارهابية التي تستغل وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمها الارهابية.

## ثالثا اشكالية البحث

:-تتمحور اشكالية البحث في تساؤل رئيس يتمثل في الآثار التي يرتبها الارهاب الالكتروني على امن الدولة القومي، ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الاسئلة الفرعية منها:-

١- ماهو الارهاب الالكتروني وماهي اسبابه؟

٢ - ماهي الاليات القانونية لمواجهته، والحد من تنامي نشاطه؟

٣- ماهو تصنيف الارهاب الالكتروني كجريمة من حيث البعد الدولي، وكيف واجه العراق تلك الجريمة وما اثرها على امن الدولة القومي؟

## رابعا منهج الدراسة البحثية

:- للإجابة عن الاشكالية الرئيسة للبحث وعن التساؤلات الفرعية قرّرنا اعتماد مناهج عِدّة للاستفادة منها في الوصول إلى أهداف البحث:-

١-**المنهج الوصفي والاستقرائي:** ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بإشكالية الدراسة وطرح التساؤلات حولها وامكانية الإجابة عنها بربط المعلومات ببعضها بوساطة استعراض المواقف الفقهية والتشريعية والقضائية لتكوين وصف دقيق للمشكلة المعروضة، للوقوف على معرفة تامة عن جريمة الارهاب الالكتروني واثرها على امن الدولة القومي.

٢-**المنهج التحليلي المقارن:**- إتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن بين القانون العراقي واللبناني والفرنسي في هذا البحث، مع الإشارة إلى موقف بعض التشريعات العربية والغربية الأخرى، من أجل الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف وبيان ما يمكن أن يستفيد منها المشرّع العراقي واللبناني في تطوير السياسة الجنائية العقابية.

## خامسا هيكلة الدراسة البحثية

:- سنقسم هذا الموضوع الى فصلين نتطرق في الاول الاحكام القانونية لجريمة الإرهاب الالكتروني ونتطرق في الثاني الى اثر الارهاب الالكتروني على امن الدولة القومي ونختتم البحث باهم المقترحات وعلى النحو الآتي:

## المبحث الأول التعريف بـ الإرهـاب الالكـتـروني

يُعد الإرهاب الالكتروني أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، فهو صورة مستحدثة للإرهاب التقليدي الذي استغل التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة في بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد والاعتداء على أمن الدول واستقرارها، والذي يتم عن طريق اختراق الشبكات السلكية واللاسلكية بواسطة الفيروسات والبرامج الخبيثة تحقيقاً لأغراض وغايات ارهابية بحته. واستناداً لما سبق سنقسم هذا المبحث وفقاً للآتي:

### المطلب الأول مفهـوم الإرهـاب الالكـتـروني وصوره

يستند تنظيم داعش الإرهابي في تنفيذ هجماته الإرهابية اما على الوسائل التقليدية في ارتكاب الجرائم كالإغتيال والضرب، أو تستخدم الوسائل الإلكترونية المتجددة، وتقوم بإستغلال وسائل الإتصالات وشبكة المعلومات، إذ ساعد التقدم العلمي والتكنولوجي إلى إزدياد العمليات الإرهابية، فالثورة التكنولوجية قد فتحت الباب لإحداث تغييرات متنوعة على كافة المستويات وفي كافة المجالات، حيث أن صعوبة مراقبة على الإنترنت قد ساعد في ازدياد إرتكاب الجرائم الإرهابية وهذا ما جعل الإنترنت مقراً للإرهابيين، ويهدف الإرهابيين للقيام بهذه العمليات إلى زعزعة الأمن والإخلال بالنظام العام، والإستيلاء على الأموال العامة والخاصة وإلحاق الضرر بالمرافق العامة والإتصال والمواصلات[١]، واستناداً لما سبق سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

**الفرع الأول تعريف الإرهاب الالكتروني**يعتمد تنظيم داعش الارهابي في ارتكاب جريمة الارهاب الالكتروني على إستخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، وإستغلال وسائل الإتصالات والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم[٢]، وهذا الامر الذي

يدعونا الى بيان المدلول العام للأرهاب، فضلاً عن مدلوله الالكتروني وعلى النحو الآتي:

**اولا –مدلول الإرهاب التشريع العراقي** تبنى المشرع العراقي الإرهاب في قوانين متعددة هادفا وراء ذلك الى مكافحته والقضاء عليه، وفي ذلك نصت المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية, الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية, متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو إي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك))[٣]. كما نصت المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه: ((يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة))[٤]، ونصت المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه: ((...يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل, أو على حقه في إن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص))[٥]، اما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبمقتضى إحكام المادة (الأولى) عرف المقصود بالإرهاب بأنه : ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد, أو جماعة منظمة, أستهدف فرداً, أو مجموعة أفراد, أو جماعات, أو مؤسسات رسمية, أو غير رسمية, أوقع الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني, أو الاستقرار والوحدة الوطنية, أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس, أو إثارة الفوضى, تحقيقاً لغايات ارهابية))[٦].مما تقدم يرى الباحث انه ربما كان يدور في ذهن واضعي التعريف اعلاه هو القيام بسد النقص الذي اعيرى نصوص قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، على اساس ان قانون العقوبات لم يعرف الإرهاب او الجرائم الإرهابية، وانما اكتفى بالاشارة اليها في المادة (٢١أ/٥) منه، والتي تقرر عدم عد هذه الجرائم من الجرائم السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي، وقد غاب عن تفكيرهم ان العبارات والمفردات التي جاء بها قانون العقوبات في المواد (١٩٠– ٢٢٢) فضلاً عما جاء في المواد (٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٦) منه جميعها قد تطرقت لمفردة الارهاب، ولا شكَّ ان الاعمال الاجرامية التي تستهدف النيل من امن الدولة الداخلي والخارجي او تهدد الوحدة الوطنية بين فئات الشعب وتعكر صفو الامن في المجتمع لا تختلف عن الجريمة الإرهابية الا من حيث كون مرتكبي الجرائم الإرهابية عادة ما يكونون مرتبطين بمنظمات او جمعيات ارهابية، وتسعى الى تحقيق غايات ارهابية.

**ثانيا– تعريف الإرهاب الالكتروني**

بدايةً لابدَّ من القول انه لا يختلف مفهوم الإرهاب الالكتروني عن الإرهاب بصورته التقليدية المرتكبة كسائر الجرائم إلا من حيث الوسيلة المستخدمة من قبل الجاني في ارتكابه جريمته, ذلك أن الإرهاب الالكتروني هو انتهاك صريح للقانون يقوم به فرد من الأفراد, أو جماعة ارهابية, بهدف تحقيق اضطراب كبير في تحقيقاً لغايات ارهابية وبإستخدام شبكة الإنترنت[٧].حيث اتجه المشرع العراقي فلا توجد فيه نصوص قانونية مباشرة تحمل تسمية " جرائم الارهاب الالكتروني" بل حتى لا توجد نصوص تخص الجريمة الاكترونية عموما، وانما تستند المحاكم العراقية الى القوانين الجزائية والذي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة ( كقانون مكافحة الارهاب ) في تحديد الفعل الجرمي و من ثم تسبغ عليه صفة الارهاب وحسب المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، فالمحاكم تحدد فيما لو ان الفعل جريمة ام لا و بعدها تعطيه صفة الارهاب اذا توافرت شروط الجريمة الارهابية.وهذا يقودنا الى تساؤل هام مفاده في مدى كفاية وملاءمة النصوص القانونية الموجودة والنافذة للواقع الجرمي المتطور باستمرار باستخدام المجموعات أو التنظيمات الإرهابية لشبكة الإنترنت، ومدى كفاية هذه النصوص لمواجهة هذا الواقع.ويرى الباحث أن وصف أي فعل بأنه جريمة إرهابية لابد من النص على تجريمه بموجب قانون أو قرار له قوة القانون وهذا ما يسمى بمبدأ المشروعية أو قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناء على نص) ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص " نص التجريم " وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة (كقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥)، وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل، لذا فان القاضي لا يستطيع أن يعد فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل، فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى عد الفعل جريمة، وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه و فرض على مرتكبيه عقوبة جزائية ، لذا فان أي فعل جرمه القانون العراقي يكون محلا لجريمة الإرهاب في حال اقترانه بغايات إرهابية وعلى وفق ما ورد

في نص المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، كما ان المادة الثانية من القانون لم تتطرق بشكل مباشر الى الارهاب الالكتروني ولكن الفقرة الاولى من المادة المذكورة تشير الى التهديد بمصطلح عام دون الاشارة الى الوسيلة المرتكبة وبالتالي اذا كان التهديد يهدف الى تحقيق غايات ارهابية وارتكب باستخدام وسائل الكترونية فان النص يمكن تماما انطباقه على الحالة وعلى وفق السلطة التقديرية للقاضي، ومن جانب اخر تشير المادة (٣) من ذات القانون في الفقرة الاولى الى تعبير واسع عن الجرائم الماسة بامن الدولة والتي تصنف على انها جرائم ارهابية ( كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف قدرات الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون، اما قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، حيث يمكن ان ينطبق القانون متى استخدمت اي وسيلة الكترونية يمكن ان تؤدي الى تمويل الارهاب او غسل الاموال، اما مشروع قانون جرائم المعلوماتية ، وهو مشروع قانون لم يكتمل سنه من مجلس النواب العراقي بعد، حيث تم قراءته عدة مرات ، وتم النص على الارهاب الالكتروني فيه باعتباره جريمة بموجب نص صريح ، ولكن غير صالح للتطبيق في الوقت الحالي لحين اكتمال تشريع القانون من مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية عليه ونشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)."مما تقدم يرى الباحث ان التعريف الانسب لجريمة الإرهاب الالكتروني هو ((عدوان ارهابي تقوم به عصابات ارهابية منظمة خارجة عن القانون قائم على اساس تخويف المجتمع وتهديده بهدف ارهاب المجتمع وترويعه، بإستخدام شبكة الإنترنت تحقيقاً لغايات ارهابية)).

**الفرع الثاني صور الإرهاب الالكتروني**

**تتنوع صور جريمة الارهاب الالكتروني في ضوء النقاط الآتية:**

**اولا- جريمة غسيل الأموال** تعد جريمة غسيل الأموال احد اهم صور الإرهاب الالكتروني ، إذ اتجه المشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الأموال ذي الرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤[٨] في المادة (٣) منه على تعريف هذه الجريمة بأنها: ((كل من يدير أو يحاول إن يدير تعاملا ماليا يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني)) ، كما نصت المادة (٢) من قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على انه (يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام باحد الافعال الاتية :

اولا – تحويل الأموال , او نقلها , او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة، لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها.

ثانيا – اخفاء الأموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها , من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة.

ثالثا – اكتساب الأموال او حيازتها او استخدامها , من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة))[٩].

حيث تعتبر جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب الالكتروني على انها من اخطر صور جرائم الارهاب الالكتروني وهي تحدي كبير يمس امن الدولة الوطني لما لها من اثر كبير يقع على مؤسسات المال والاعمال في مواجهة تلك الجريمة الخطرة، فهي امتحان لقدرة القواعد القانونية الموجدة داخل الدول فضلا عن الاتفاقيات الدولية لمواجهتها من اجل تحقيق فعالية لازمة في مواجهة الانشطة الجرمية ومكافحة انماطها، ذلك أن غسيل الأموال هي جريمة سابقة أو لاحقة لانشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية وهي ما تعرف بالأموال القذرة ليتاح لها استخدامها بيسر وسهولة حيث ان جرائمهم تدر أموال باهضة كتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وانشطة الفساد المالي والاختلاس ... الخ[١٠]، ولقد ازداد الاهتمام في الآونة الاخيرة لدى العديد من دول المنطقة والعالم والعراق خاصة لمواجهة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة بوصفها اهم صور جرائم الارهاب الالكتروني والماسة بالامن الوطني العراقي واللبناني خاصة بعد اتساع نطاق هذه الظاهرة عالميا في ظل العولمة وتصاعد ثورة المعلومات وتكنلوجيا الاتصالات وغياب النزاهة والشفافية في التعاملات التجارية وضعف القوانين والانظمة الموضوعة من قبل الدولة للحد منها[١١].ويرى الباحث ان علاقة غسيل الأموال بالإرهاب الالكتروني تتمحور في استخدام عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم للعمليات الإرهابية وهذا ما يهدد الامن

الوطني للبلد وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والإستراتيجية عالمياً، أضف إلى ذلك فان وجود علاقة وثيقة بين غسيل الأموال والإرهاب الالكتروني، ذلك ان جرائم غسيل هي اهم صور الارهاب الالكتروني بل وهي الممولة لها الأمر الذي يدفع الإرهابين في اللجوء لبعض أجهزة المخابرات والتجسس واستخدام الأموال الهاربة في تأسيس منظمات ارهابية لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومات معينة في مختلف الدول, عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية.

**ثانيا- التهديد الالكتروني والقصف الالكتروني وعلاقتها بالارهاب الالكتروني:**

١- **التهديد الإلكتروني**يعد التهديد الالكتروني احد ابرز صور الارهاب الالكتروني ، إذ تنوعت وتعددت اساليب عصابات " داعش" الارهابية في تنفيذ غاياتها الارهابية من التهديد عبر الإنترنت وارتكاب جرائم القتل للعديد من الشخصيات الثقافية والاقتصادية والسياسية وكذلك التهديد بتفجيرات في مراكز سياسية أو تجمعات رياضية أو التهديد بإختراق الأنظمة المعلوماتية في العالم ومن أمثلة التهديد الإلكتروني " ما قام به شاب أمريكي يدعى "جاهابر جويل" البالغ ١٨ عامًا حيث هدد كل من مدير شركة "مايكروسوفت"والمدير التنفيذي لشركة M.P.I بنسف شركتيهما إذا لم يتم دفع خمسة ملايين دولار، وقد قامت الشركة بتفتيش منزل المذكور بعد القبض عليه وعثروا في حاسبه الآلي على عدة ملفات رقمية تحتوي على معلومات عن تصنيع القنابل تم إنزالها عبر الإنترنت[١٢]".يلخص الباحث مما تقدم ان جوهر الارهاب الالكتروني هو التهديد ، حيث يدور الاخير معه وجوداً وعدما، فالارهاب الالكتروني هو عبارة عن تهديد مادي أو معنوي باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه ، أو عقله ، أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض، فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية, واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية, من أجل تخويف وترويع الآخرين, وإلحاق الضرر بهم, أو تهديدهم.

٢- **القصف الإلكتروني :** هو أسلوب عصابات "داعش" للهجوم على شبكة المعلومات الخاصة بدوائر الدولة المختلفة، إذ تتزايد التهديدات التي تتعرض لها اجهزة الدولة نتيجة التطور المتسارع في الأساليب التي يمكن من خلالها الوصول لبيانات ومعلومات سرية خاصة بالمنظمة بشكل غير مصرح به بهدف تعديلها أو سرقتها أو حتى تدميرها، والمتمثلة في اختراق الشبكات بقصد به الوصول غير المصرح به للشبكة أو نظام المعلومات المحاسبي بهدف تعديل البيانات أو المعلومات أو سرقتها أو تدميرها[١٣]، ويحتوي هذا الأسلوب على عدة تقنيات منها التالية التي تم اختيارها في أداة الدراسة كأمثلة على تقنيات شائعة جداً في هذا المجال ، فضلاً عن سرقة كلمة السر، واختراق الشبكة والإطلاع على المعلومات الخاصة بالدوائر الأمنية من خلال سرقة كلمة السر الخاصة بالمعنيين داخل الدوائر الأمنية، ولما كانت الأعمال والتجارة لا تزدهر أو تستقر إلا بتوافر الثقة والأمن بسائر أنواعهما ومراتبهما سواء الأخلاقية، الفنية "التقنية" والقانونية فإننا نبسط في هذه الورقة مفهوم الأمن الأخلاقي والفني والقانوني للأعمال الإلكترونية[١٤].كما قد يتمثل القصف الالكتروني باعتباره اهم صور الارهاب الالكتروني ما تلجأ اليه هذه المنظمات الإرهابية إلى تدمير البنى التحتية الخاصة بأنظمة المعلومات في العالم بأسره، ومثال لمواقع تعرضت للقصف الإلكتروني هو " موقع شركة "أمازون" لبيع الكتب على الإنترنت وأيضا شركة "سي ان ان " للأخبار على الإنترنت مما أدى إلى بطء تدفق المعلومات لمدة ساعتين"[١٥].

## المطلب الثاني التكييف القانوني لجريمة الإرهاب الالكتروني

تنازع الفقه الجنائي والدولي بخصوص التكييف القانوني للإرهاب الالكتروني الى اتجاهين: الأول يعبر عن وجهة نظر المشرع الوطني ويرى الإرهاب الالكتروني جريمة جنائية قائمة بذاتها, والثاني يعبر عن وجهة نظر المجتمع الدولي ويعد الإرهاب الالكتروني جريمة دولية, ويعد الإرهاب الالكتروني نزاعا مسلحا يواجه بالحرب، ويخضع الوصف الأول للإرهاب الالكتروني للشرعية الدستورية التي تحكم القانون الوطني بخلاف الوصف الثاني فيخضع للشرعية الدولية المتمثلة في أحكام القانون الدولي[١٦]، وعلى اساس ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعيين وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول الإرهاب الالكتروني جريمة داخلية

يعد الإرهاب الالكتروني جريمة جنائية داخلية نظرا لما يتوافر فيها من أبعاد مختلفة من الجرائم مثل القتل واستخدام المفرقعات والاغتصاب والسطو والسرقة والإتلاف، فهي على هذا الأساس جريمة فوقية تتميز بالعنف الذي وصفه بعضهم بأنه من خصائص الحرب أو النزاع المسلح، إذ يتطلب التكييف القانوني لجريمة الإرهاب الالكتروني تعريفا قانونيا للجريمة يحدد أركانها، يتبناه المشرع وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مع الالتزام بمبادئ الضرورة والتناسب في القواعد الجنائية الموضوعية والاجرائية للأفعال التي يتضمنها هذا التعريف, وهو ما فعله المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وفى هذا الصدد يثور السؤال إذا كان الإرهاب الالكتروني في حد ذاته

يعتبر جريمة جنائية أم مجرد ظرف مشدد, بالنظر إلى وسائله أو أهدافه أو ضحاياه, فلاشك أن العامل الإرهابي يتجاوز مجرد كونه ظرفا مشددا في جريمة عادية، ويندمج فيها اندماجاً حتى يصبح مكوناً طبيعياً فيها كاشفا لخطورتها وخطورة مرتكبيها[١٧].

**الفرع الثاني الإرهاب الالكتروني جريمة دولية**

يهدف الإرهاب إلى الإخلال بالنظام العام وزعزعة الأمن والإستقرار، والإستيلاء على الأموال العامة والخاصة كما يهدف إلى تهديد الأشخاص وإبتزازهم، وتهديد السلطات العامة لذلك جرمت التشريعات جريمة الإرهاب وأصدرت قوانين خاصة لمكافحتها التي بينت الأفعال التي تعد أعمال إرهابية، كما بينت الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الجرائم الارهابية، وامام ذلك فتعد جريمة الإرهاب الالكتروني من الجرائم الدولية, إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الشخصية, سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية, أو تضمنتها القواعد الدولية العرفية، ويتطلب ذلك توافر العناصر الآتية:

**اولا**– ألا تقتصر حدود الإرهاب الالكتروني لعصابات داعش على دولة بعينها وإنما يتجاوز الحدود الوطنية للدولة, سواء فيما يتعلق بالمتهمين أو بالوسائل المستخدمة أو بنوع العنف المستخدم[١٨].

**ثانيا**– أن تتم الأعمال الإرهابية لعصابات داعش بدعم الدولة أو تشجيعها, أو موافقتها, التي يوجد فيها مرتكبو هذه الأعمال, أو بدعم دولة أجنبية وهو ما جاء في المادة (٢) من اتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب في ديسمبر ١٩٩٦, ومن قبيل ذلك استخدام بعض وسائل الإعلام لخدمة أهدافها[١٩].

**ثالثا**– تعلق الإرهاب الالكتروني لعصابات داعش بالمجتمع الدولي بأسره وذلك على نحو يمكن عده تهديدا لأمن هذا المجتمع, وقد وصفه بعضهم بأنه أصبح عدوا لمجتمع الدولة الوطنية والمجتمع الدولي, بل هو عدو أكثر ضراوة؛ لأنه لا يقبل أي حل تفاوضي, ولا يبغى سوى النصر مهما كان الثمن غاليا في فقد الأرواح والدمار الذي يحققه[٢٠].

**رابعا**– أن تبلغ هذه الأعمال حدا كبيرا من الجسامة تتمثل في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة, أو الوسائل العسكرية التقليدية, واتساع نطاقها. وإذا زاد عدد ضحاياه فأنه لا ينظر إلى المجني عليهم أفراداً بل ينظر إلى الإنسانية كلها محلاً لهذا الاعتداء، وإذا كان استيفاء هذه العناصر لازما لعد الإرهاب تهديدا للأمن الدولي فقد استتبع ذلك عده في الوقت نفسه جريمة دولية بوصفه ماسا بالقيم التي يؤمن بها المجتمع الدولي[٢١] . وأمام خطورة هذه الجريمة يخضع الإرهاب لنظام إجرائي متميز يراعى فيه مدى جسامتها ومختلف أبعادها, ومنها البعد الدولي إذا ما تجاوزت أفعاله حدود دولة معنية, وليس الإقليمية حاسما في تحديد الاختصاص القضائي بل ينظر عند تجاوز أعمال الإرهاب لإقليم الدولة إلى جنسية كل من الجناة والضحايا والى عبور وسائله للأوطان والى تنظيماته التي قد تصل إلى حد تكوين الخلايا المنظمة في بعض الدول[٢٢].

## المبحث الثاني أركان جريمة الإرهاب الالكتروني واثرها على الامن القومي

لكل جريمة اركانها التي حددها المشرع والتي بإنتفائها لا يمكن اعتبار أي سلوك جريمة بمعناها القانوني الجزائي طالما لم تتحقق الشروط والعناصر اللازمة لها طبقا الشرعية الجزائية والمبدأ الذي اقرته اغلب الدساتير وهو ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص))[٢٣].

وعلى اساس ما سبق سنتناول في هذا المبحث المطلبيين الآتيين وعلى النحو الآتي:

### المطلب الأول أركان جريمة الإرهاب الالكتروني

جريمة الإرهاب الالكتروني بوصفها فعل إجرامي لابد أن تتوفر فيها بعض الشروط اللازمة لقيامها ويصح عليها قانونا وصف أركان الجريمة وهي ما سنتناولها في الفرعيين الآتيين:

**الفرع الأول الركن المادي**

ان الركن المادي للجريمة هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر اساسية وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية، وفيما يتعلق بالسلوك الاجرامي فهو العنصر الرئيس للركن المادي، فجريمة الارهاب الالكتروني لا يمكن ان تبدأ بدون السلوك الاجرامي اي النشاط الاولي للبدأ في الجريمة[٢٤].وللركن المادي ثلاثة عناصر هي :السلوك ألأجرامي, والنتيجة الضارة, والعلاقة السببية. وسوف نتناولها تباعا وعلى النحو الآتي:

**اولا .السلوك الإجرامي** يتمثل السلوك الاجرامي في الجريمة الارهابية فيما قد يقوم الإرهابيون بإنشاء المواقع الإلكترونية وتصميم مواقع لهم على الشبكة العالمية للمعلومات لبث أفكارهم الضالة والدعوى إلى مبادئهم المنحرفه، ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي، وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيون جدد

ولإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني، وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على شن هجمات إرهابية، كما يقوم الإرهابيون عن طريق الشبكة المعلوماتية بالتعرف على الأشخاص ذوي المشاعر الرقيقة ومن ثم يتم إستجدائهم بدفع تبرعات مالية لأشخاص إعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيين ويتم ذلك بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو ساحات الحوار الإلكترونية، بطرق مؤذية وإسلوب مخادع، بحيث لا يشك المتبرع بأنه سيساعد أحد التنظيمات الإرهابية[٢٥]، كما يستخدم الإرهابيون شبكة الإنترنت بتكوين الجمعيات الإرهابية ومن ثم الهجوم على المواقع الإلكترونية بقصد الإستيلاء على محتوياتها، كما لو قام الإرهابيون عن طريق الشبكة المعلوماتية على إحدى البنوك بقصد السرقة والإستيلاء على الأموال، كما قد إستخدم الإرهابيون إختواق مواقع معينة بقصد السيطرة والتحكم فيها كالسيطرة على نظام الحاسبة الإلكترونية في إحدى المطارت، أو شن هجوم إلكتروني على البنى التحتية للشبكة المعلوماتية بقصد تدميرها وتوقفها عن العمل، مما يحدث آثار مادية وإقتصادية خطيرة فقد تؤدي هذه الأعمال إلى توقف الحكومات الإلكترونية عن عملها، وإلحاق الضرر بالبنوك والأسواق العالمية[٢٦].

**ثانيا . النتيجة الاجرامية** تعرّف النتيجة الاجرامية على انها الآثر القانوني الذي يترتب على السلوك الاجرامي، فهو العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذ يقرر القانون لهُ تلك الحماية القانونية[٢٧]، وللنتيجة الاجرامية مدلولين أحدهما مادي وهو التغيير المترتب على السلوك الاجرامي والذي يطرأ في العالم الخارجي بسبب السلوك المحذور بالنسبة لهذه الجرائم، والآخر قانوني هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون وسواء ادى هذا الاعتداء الى الاضرار في المصلحة المعتدى عليها او تهديدها في الخطر فجريمة الإرهاب عامة والالكتروني خاصة هي من الجرائم التي تهدد سلامة الأمن والمجتمع[٢٨].مع العرض ان جريمة الارهاب الالكتروني هي من جرائم الخطر والتي لايشترط فيها المشرع العراقي تحقق عناصر الركن المادي من سلوك اجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، لان النتيجة الاجرامية ليست ضرورية التحقق في جريمة الارهاب الالكتروني، فالمشرع يفترض فيها الخطر المتمثل بنتيجتها ، فمجرد قيام السلوك الاجرامي المحدد بنصوص القانون تقوم الجريمة ويتم العقاب عليها[٢٩].

ويستخلص الباحث مما تقدم ان لجريمة الارهاب الالكتروني مميزتين أولهما هي أنها من الجرائم (مبكرة الإتمام) لان المشرع يبادر بتجريمها في مرحلة مبكرة وهي مرحلة السلوك، ولا يتريث حتى تحقيق النتيجة فيها شأنها شأن اغلب الجرائم، والخاصة الاخرى تتعلق بعدم التوازن بين الركن المادي لهذه الجريمة وبين ركنها المعنوي منظوراً اليه من حيث قصد الجاني منها، اي قصد الإضرار بالمصلحة او الحق الذي يحميه القانون.

**ثالثا . العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة** ان جريمة الارهاب الالكتروني ولما لها من اثر بليغ على الامن الوطني في البلد فهي لا يشترط فيها البحث عن علاقة السببية ، اي لا يشترط فيها نسبة الفعل الى الفاعل، لانها من جرائم الخطر، فلا يشترط لإكمال الجريمة تحقيق النتيجة الجرمية ذلك العلاقة السببية الرابطة بين السلوك الجرمي والنتيجة ، بحيث يكون السلوك اياً كان نوعه هو السبب في تحقق الخطر الارهابي (حالة الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك) او بجرائم الضرر ( التي تتحقق بارتكاب السلوك وتحقق النتيجة الجرمية الضارة ).

**الفرع الثاني الركن المعنوي في جريمة الإرهاب الالكتروني**

تعتبر جريمة الارهاب الالكتروني من الجرائم المقصودة التي يشترط فيها توافر القصد الجرمي وهو العلم بالواقعة واتجاه الارادة بشكل غير مشروع نحو تحقيق الجريمة ومايترتب عليها من ضرر، وقد ركز المشرع العراقي على الركن المعنوي في اعتبار الجريمة ارهابية من عدمه، اذ ادخل في عداد الجريمة الاهابية كل سلوك ارتكب لغايات ارهابية ، مما يفتح المجال واسعا امام تجريم كل انواع السلوك التي تندرج ضمن اطار الجريمة الارهابية اعتماداً على الجانب النفسي للجريمة وغاياتها المرسومة لها في ذهن مرتكبها وشركائه في الجريمة، حيث الركن المعنوي بأنه القصد الأجرامي المتمثل بالنية الإجرامية للجاني للقيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة[٣٠]، وعلى اساس ذلك يقسم الركن المعنوي للجريمة إلى عنصرين أساسيين هما الإرادة والقصد الجرمي.

**اولا– الإرادة:**يقوم الركن المادي لجريمة الإرهاب الالكتروني على ارادة الجاني المخالفة للقانون والتي وجهت فعل الجاني الى مخالفة القانون، والذي قد يهدد حياة الأشخاص أو ممتلكاتهم بالخطر، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة بوصفها واقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت منه، والإرادة تنصب على السلوك الإجرمي وعلى نتيجة المعاقب عليها، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تبني السلوك الإجرامي، بإستخدام الوسائل الإلكترونية والذي يهدف إلى إثارة الرعب و الخوف بين الناس ، وتعريض سلامة المجتمع للخطر ، وإلقاء الرعب ما بين الناس و ترويعهم، وتعريض حياتهم للخطر[٣١].

**ثانيا– القصد الجرمي:**تعد جريمة الإرهاب الالكتروني من الجرائم المقصودة التي يشترط فيها توافر القصد الجرمي إذا تتنافى الخطأ مع جريمة الإرهاب الالكتروني، فيشترط توافر القصد الجرمي في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية أن يكون الجاني محيطاً بحقيقة الواقعة الجرمية ، في أثناء مباشرته للنشاط الإرهابي الإلكتروني بأن فعله يكون عدوانياً على الحق الذي يحميه القانون ، ففي الجرائم الإرهابية الموجهه ضد

الأشخاص يلزم أن يحيط الجاني نفسه علماً بأن من شأن أفعاله المساس بحق المجني عليه في الحياة ، كما يلزم أن يحيط الجاني بأن من شأن أفعاله هدفها الإضرار بالأموال و الإستيلاء عليها، وأن يعلم بأن أفعاله التي يستخدمها بالوسائل الإلكترونية تهدف إلى إلحاق الضرر بالبيئة وبالمرافق العامة والمرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية[٣٢].كما قد يتطلب تحقيق هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص في والذي يكون الهدف الأخير والنهائي للجاني وهو الإخلال بالنظام العام عن طريق بث الذعر و إثارة الخوف و الإضطارب بالمجتمع[٣٣].

## المطلب الثاني اثر جريمة الإرهـــاب الالكـــتـــروني على الامن القومي العراقي

تعد جرائم الارهاب الإلكتروني إفرازاً ونتاجاً لتقنية المعلومات، فهي ترتبط بها وتقوم عليها، وهذا ما أكسبها طابعاً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية أو المستحدثة بمجموعة من الصفات قد يتطابق بعضها مع صفات أشكال أخرى من الجرائم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اختلاف الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية من حيث الأفعال الإجرامية اكسبها خصوصية غير عادية[٣٤]، وسنقسم ذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول مفهوم الامن القومي وخصائصه

**اولا– مدلول الامن القومي:**على الرغم من استخدامه على نطاق واسع، فإن مفهوم "الأمن القومي" يعني أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين. فتقليدياً كان يتم تعريف الأمن القومي على أنه الحماية من الهجوم الخارجي، وبالتالي فقد تم النظر إليه بشكل أساسي على أنه يعني دفاعات عسكرية في مواجهة تهديدات عسكرية. وقد ثبت أن هذه الرؤية ضيقة جيداً، فالأمن القومي يتضمن ما هو أكثر من تجهيز قوات مسلحة واستخدامها، والأكثر من ذلك، فإن مثل تلك الرؤية قد تجعل المرء يعتقد بأن أفضل طريق لزيادة الأمن هو زيادة القوة العسكرية. وعلى الرغم من أن القوة العسكرية هي مكون مهم جداً في الأمن، فإنها تُعد جانباً واحداً من جوانب الأمن. فالتاريخ ملئ في واقع الأمر بأمثلة لسباقات تسلح تسببت في إضعاف الأمن وليس في تقويته[٣٥] تبدأ مثل هذه السباقات عادة بقيام دولة بتقوية قوتها العسكرية لأغراض دفاعية من أجل أن تشعر أنها أكثر أمناً، ويؤدي هذا الفعل بالدول المجاورة إلى أن تشعر بأنها مهددة، وترد على ذلك بأن تزيد من قدراتها العسكرية، مما يجعل الدولة الأولى تشعر أنها أقل أمناً فيستمر السباق. أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى صياغة تعريف أوسع للأمن القومي يتضمن الأبعاد الاقتصادية والدبلوماسية والاجتماعية، بالإضافة إلى البعد العسكري، وقد قدم أرنولد ولفرز مثل هذا التعريف عندما قال: (يقيس الأمن بمعناه الموضوعي مدى غياب التهديدات الموجهة للقيم المكتسبة، ويشير بمعناه الذاتي إلى غياب الخوف من أن تتعرض تلك القيم إلى هجوم)[٣٦]. يوضح هذا التعريف أنه على الرغم من أن الأمن مرتبط مباشرة بالقيم، فإنه ليس قيمة في حد ذاته، وإنما موقف يسمح لدولة ما بالحفاظ على قيمها، وبالتالي فإن الأفعال التي تجعل أمة ما أكثر أمناً ولكنها تحط من قيمها لا نفع لها. ومن الصعب قياس الأمن بأي طريقة موضوعية، ولذلك فإن الأمن يصبح تقييماً مبنياً على مفاهيم لا تتعلق بالقوة والضعف، وإنما أيضاً بالقدرات والنوايا الخاصة بالتهديدات المدركة. ويقود عدم الثقة بشأن المستوى الحقيقي للتهديد إلى التخطيط للبديل الأسوأ بسبب النتائج القاسية للفشل الأمني، وحتى إذا كانت المفاهيم دقيقة، فإن الأمر يتحدى القياس المطلق، لأنه موقف نسبي. فالأمن يتم قياسه نسبة إلى التهديدات القائمة والمحتملة، ولأنه من غير الممكن تحقيق أمن مطلق ضد كل التهديدات المحتملة، فيجب تحديد مستويات عدم الأمن التي يمكن أن تكون مقبولة. وأخيراً، فمن المهم إدراك أن الأمن القومي ليس موقفاً جامداً يوجد في فراغ، وإنما يتم تحديده في ضوء كل من البيئتين الدولية والمحلية، وكل منهما يتغير بشكل دائم[٣٧]. يعرف تريجر وكرننبرج الأمن القومي بأنه "ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف خلق الظروف المواتية لحماية القيم الحيوية". ويعرفه هنري كيسنجر بأنه يعني "أية تصرفات يسعى المجتمع – عن طريقها – إلى حفظ حقه في البقاء. أما روبرت ماكنمارا فيرى أن "الأمن هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة[٣٨]. ويوضح تنوع تعريفات مفهوم الأمن القومي أن هناك قدراً من التخلف النظري للمفهوم. ويذكر باري بوزان عدة أسباب لذلك التخلف، وهي[٣٩]:

أ– الأمن القومي مفهوم معقد ومركب لدرجة يصعب معها جذب الدارسين إليه، حيث انصرفوا إلى مفاهيم أكثر مرونة، أي أنه مفهوم مثير للخلاف والاختلاف.

ب– التشابك بين الأمن القومي ومفهوم القوة، لاسيما بعد بروز المدرسة الواقعية التي رسمت فكرة التنافس من أجل القوة في العلاقات الدولية، وبحيث يُنظر للأمن على أنه مشتق من القوة وأنه أداة لتعظيمها.

ج– ظهور موجة من المثاليين ترفض المدرسة الواقعية وتطرح هدفاً بديلاً للأمن القومي وهو السلام.

د– غلبة الدراسات الإستراتيجية في مجال الأمن القومي واهتمامها بالجوانب العسكرية للأمن، وتكريسه لخدمة المتطلبات الدفاعية والحفاظ على

الوضع القائم، مما أسهم في تحجيم الأفق التحليلي والبعد النظري للمفهوم.

هـ- دور رجال السياسة في تكريس غموض المفهوم، لتوفير فرصة أكبر من المناورة عليه سواء في أغراض الاستهلاك الداخلي أم الصراع الخارجي.

ثانيا- عوامل تهديد الأمن القومي:يُقصد بعوامل تهديد الأمن القومي كل ما من شأنه تهديد القيم الداخلية وكيان الدولة وفقدان ثقة الجماهير في النظام السياسي، سواء بفعل قوى خارجية أم داخلية، وسواء تم ذلك التهديد بطريق مباشر أم غير مباشر. وعلى اعتبار أن الأمن القومي بمفهومه الشامل السابق الإشارة إليه هو ظاهرة متعددة الجوانب ولا تقتصر على الجانب العسكري، بل تتعداه إلى الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن إمكانية استغلال نقاط الضعف في كل هذه الجوانب كثيرة[٤٠]. تختلف الدول من حيث رؤيتها لنوع الأخطار المهددة لأمنها القومي وحدودها، وذلك باختلاف وضعية تلك الدول، فالعوامل التي تهدد الأمن القومي تختلف من دولة لأخرى، بل إن ما يحقق الأمن القومي لدولة ما قد يهدد الأمن القومي لدولة أخرى. وهناك حد أدنى يمكن أن تقبله كل دولة في نطاق تحركها الخارجي، ومن ثم فإن أي تصرف من قبل الدول الأخرى يخرج عن هذا النطاق لابد وأن يواجه من جانب الدول التي تهدد أمنها مواجهة تتناسب ودرجة التهديد، بما يقودها إلى فكرة الدوائر الأمنية التي بتهديدها يتهدد الأمن القومي للدولة[٤١].

**ثالثاً: خصائص مفهوم الأمن القومي:**

استناداً إلى التحليل السابق، يمكن القول إن هناك عدة خصائص تميز مفهوم الأمن القومي تتمثل في:

١- الأمن القومي هو خلاصة التفاعل بين عوامل داخلية وإقليمية ودولية:

تتعلق العوامل الداخلية بحماية المجتمع من التهديدات الداخلية المدعومة بقوى خارجية وبشرط أن تكون أهداف النظام السياسي معبرة عن القيم الحقيقية للشعب، وأن تسمح المؤسسات السياسية بتوفير قنوات المشاركة. والعوامل الإقليمية هي الخاصة بعلاقات الدولة مع الدول المجاورة لها في الإقليم أو المنطقة الجغرافية. والعوامل الدولية بمعنى أبعاد علاقات الدولة في المحيط الدولي وطبيعة تحالفاتها الدولية وطبيعة علاقاتها بالقوى العظمى[٤٢].

٢- الأمن القومي له جانبان[٤٣]:

- جانب موضوعي يمكن تحديد مكوناته وعناصره والتعبير عنها كمياً.
- جانب معنوي يتعلق بالروح المعنوية ومدى ارتباط الشعب بالنظام السياسي، وأي دراسة متكاملة لابد وأن تأخذ كلا الجانبين في الاعتبار.

٣- الأمن القومي ظاهرة ديناميكية حركية:

يتسم الأمن القومي كظاهرة بالحركة والتغيير، فهو ليس مرحلة تصلها الدولة وتستقر عندها، فلا يمكن اعتبار الأمن حقيقة ثابتة تحققها الدولة مرة واحدة وإلى الأبد، فلا يمكن لأي دولة أن تتوقف عند مجموعة من الإجراءات والأعمال يرى أنها حققت من خلالها أمنها القومي، بل هي تتابع باستمرار ما يدور فيها وبينها وحولها إقليمياً ودولياً لتعدل من أوضاعها وتحركاتها، وتطور من قوتها لتحافظ على درجة الأمن التي ترغب في تحقيقها، أي أنه إذا كان الأمن القومي يعرف مجموعة من الثوابت فإن هناك أيضاً العديد من المتغيرات التي تكسب الأمن القومي خاصية الديناميكية[٤٤].

٤- الأمن القومي حقيقة نسبية وليست مطلقة:لم يذكر التاريخ دولة تمكنت من السيطرة على مقدرات العالم، وأحكمت سيطرتها عليه، ومن ثم حققت لنفسها الأمن المطلق، وهذا يعود لسبب واحد وهو أن الأمن المطلق لدولة ما يعني التهديد المطلق لأمن كل الدول المجاورة، بل حتى الدول التي اختارت طريق الحياد لا تعيش في أمن مطلق، بل يمكن تهديد أمنها بفعل القوى ذاتها التي حافظت على حياد تلك الدول. ويكون سعي الدول لزيادة هامش أمنها دافعاً للأطراف الأخرى لسد الفجوة، أو تعويض النقص، وبالتالي تدخل كل الأطراف في تسابق أمني هائل ليس له سوى نتيجة واحدة وهي الإخلال بالأمن. ومن ثم فإن ما تسعى إليه كل الدول عادة هو تحقيق الأمن القومي النسبي لها آخذة في الاعتبار أمن الدول المجاورة، أو تلك التي تدخل معها في علاقات وثيقة، كما أن مفهوم الأمن القومي نسبي من الناحية الإيديولوجية، فتغير نظام الحكم في دولة ما بشكل أساسي، أو تغير الإيديولوجية التي تأخذ بها النخبة الحاكمة، كلها تطرح تأثيراتها على مفهوم الأمن القومي[٤٥].

**رابعا- صور تهديد الامن القومي**

١ -**النشر عبر المواقع الإرهابية الإلكترونية:** يعتمد تنظيم داعش الارهابي في تنفيذ عملياته الارهابية بدول العالم وفي العراق بشكل خاص على الاعلام، والذي يشكل الجانب الاهم في اظهار نشاطاته الاجرامية من خلال إنشاء المواقع لهم وتصميمها على شبكة الإنترنت، وتأسيس العديد من البرامج الالكترونية لبث أفكارهم المتخلفة والرجعية والقائمة على اساس العنف والطائفية، وكذلك يستخدم تنظيم داعش الارهابي مواقع

التواصل الاجتماعي في دعوة ضعاف النفوس إلى مبادئهم المنحرفة, وكذلك تمكن هذه المواقع في إبراز قوة تنظيم داعش الإرهابي من خلال المقاطع التي ينشرها على المواقع المختلفة والتي سبق وان قام بانشائها, ذلك ان جل نشاطات داعش الارهابي في تجنيد الإرهابيين الجدد غالبا ما تتم عبر مواقع الانترنت والتي ساهمت في استقطاب اعداد كبيرة لهذا التنظيم الاجرامي[٤٦], ولداعش الارهابي مواقع عديدة لها دور كبير في إعطاء التعليمات الارهابية والتلقين الإلكتروني، فقد أنشئت مواقع ارهابية إلكترونية لبيان كيفية التدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات ارهابية في كيفية صناعة القنابل والمتفجرات، والأسلحة الكيماوية الفتاكة, ولشرح طرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية اختراق المواقع الإلكترونية، وتدميرها والدخول إلى المواقع المحجوبة، ولتعليم طرائق نشر الفيروسات, ونحو ذلك[٤٧] . إن الوجود الإرهابي النشط لعصابات داعش الارهابية على شبكة الانترنت متنوعة ومراوغة وذكية ومحتالة بصورة كبيرة، فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فسرعان ما يغير اسلوبة وسياسته الإلكتروني غداً، فهم يمارسون انشطتهم بشكل ذكي وبشكل متزايد, وتوجد لبعض المنظمات الإرهابية عدد كبير المواقع الالكترونية من اجل ضمان انتشار افكارهم الارهابية بشكل واسع وكبير، حيث تشمل ترسانة تنظيم "داعش" الإعلامية في الشبكة العنكبوتية جميع أشكال المنافذ من مدونات ومنتديات ومواقع إلكترونية تقليدية، ويمتلك العديد من مؤسسات الانتاج المرئي والصوري، ولديه مواقع متغيرة وثابتة تتبدل روابطها باستمرار لتلافي الملاحقة والإغلاق[٤٨]، وتوفر هذه الترسانة خدمات بلغات عدة إلى جانب العربية مثل الانكليزية والفرنسية والتركية والشيشانية والكردية، كما يمتلك مجلات وإصدارات وإذاعات محلية أبرزها إذاعة "البيان" في مدينة الموصل (شمال العراق) وايضاً كابينات يطلق عليها "نقاط اعلامية" يقوم من خلالها بعرض بياناته وافلامه بشكل مباشر للجمهور[٤٩] .

٢ – **التهديد الارهابي الالكتروني**يعد التهديد والترويع مظهرا من مظاهر جريمة الإرهاب الالكتروني اذ قد تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات, ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرقه, لنشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب, ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية, للحصول على التمويل المالي، ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى[٥٠]، فالتهديد الالكتروني لعصابات داعش الارهابية تهدف الى زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء له بها صلة، وقد يلجأ إرهابي عصابات داعش إلى التهديد وترويع الآخرين عن طريق الاتصالات والشبكات الالكترونية؛ بغية تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة, ومن الطرق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والترويع الإلكتروني إرسال الرسائل الرقمية التي تتضمن التهديد, وكذلك قد يتم التهديد عن طريق المواقع والمنتديات وغرف الحوار والدردشة الإلكترونية، ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد, فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع, وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية, ويكون تارة أخرى بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية, في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية, ونحو ذلك[٥١].

٣–**التجسس الارهابي الالكتروني**يعد التجسس اهو احد الطرق الهامة في تنفيذ داعش الارهابي لجرائمهم الخطرة، حيث يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية, من اجل استحصال المعلومات اللازمة والتي تؤمن لهم الطريقة والاسلوب والكيفية في ارتكاب تلك الجرائم، كونهم عصابات منظمة، ويتميز التجسس الإلكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات[٥٢].

## الخاتمة

**ان** القضاء على ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكالها وصورها وأساليبها المتنوعة، أمر مربوط في المقام الأول بالوقوف على الأسباب والدوافع الكامنة ورائه، إلى جانب تحديد أهم وأبرز الآثار المترتبة على ظاهرة الإرهاب، الأمر الذي يُعد دافعاً كبيراً لدفع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى العمل بكل ما أوتيت من قدرات وإمكانات لمحاربة هذا المرض اللعين، وقد استعرض البحث الحالي الآثار السياسية والأمنية المترتبة على ظاهرة الإرهاب، وكيف أنها تؤثر وبشكل مباشر على الأمن والسلم الدوليين،

## أولاً النتائج :-

١. تبيّن لنا من خلال البحث عدم وضع تعريف محدّد ومتفق عليه لمصطلح الإرهاب , وإنما وجدت تعريفات كثيرة سواء التشريعيّة أو الفقهيّة نظراً لاختلاف العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية , ولاختلاف الظروف السائدة في مختلف الدول وقد خلصنا إلى تعريف الإرهاب وقلنا بأنه: (كل فعل أو تهديد أو ترويع يوجّه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو دولة ،أو تخريب للممتلكات العامة أو الخاصة بقصد تحقيق مآرب شخصية غير مشروعة يترتّب عليه إثارة الخوف والهلع في نفوس الناس).

٢. تبيّن لنا عدم المعالجة التشريعيّة للإرهاب في العراق قبل عام ٢٠٠٥ , إذ لمْ يُصدر مشرّعنا قبل هذا التاريخ قانون خاص لمكافحة الإرهاب كما لمْ يتناول في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل تجريم الإرهاب والعقاب عليه , على الرغم مِنْ أنَّ مصطلح الإرهاب قد ورد في أكثر من موضع في ذلك القانون .

٣. قصور المعالجة التشريعيّة للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ , حيث إنَّ بعض العبارات التي تضمّنها هذا القانون كانت مبهمة وفضفاضة , فالغموض يعتريها والنقص مستولي عليها , بالإضافة إلى التداخل الموضوعي والإلتباس بين نصوص هذا القانون وبين نصوص قانون العقوبات , يُضاف إلى ذلك أنَّ التجريم الوارد في القانون لم يكن شامل ولا متكامل حيث إنَّ الكثير من الأفعال الإرهابيّة لم تكن مجرّمة بموجب هذا القانون منها على سبيل المثال أفعال التهجير ألقسري واختطاف وسائل النقل والاتصالات والاستيلاء عليها وغيرها من الأفعال التي تم ذكرها في ثنايا البحث.

٤. جاء قانون مكافحة الإرهاب العراقي خالياً من أي نص إجرائي , إذ لم يحتوي على نصوص تتعلّق بإجراءات التحقيق أو المحاكمة , كما لم ينص على طرق الطعن في الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون ولا حتى آلية تنفيذ العقوبات الصادرة , حيث كان من الأوْلى بالمشرّع النص على إجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة جرائم الإرهاب وخطورتها .

٥. تشابه السياسة التجريميّة للمشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب مع السياسة التجريميّة لبعض نصوص قانون العقوبات , إذ أنَّ معظم الأفعال المجرّمة في قانون مكافحة الإرهاب سبق وأن جُرّمت بموجب قانون العقوبات , إلاّ أنَّ السياسة العقابيّة في قانون مكافحة الإرهاب هي أقسى وأشد من السياسة العقابيّة في قانون العقوبات , ومِنْ ثمَّ فإنَّ السياسة الجنائيّة في قانون مكافحة الإرهاب تختلف عن مثيلتها في قانون العقوبات .

٦. أن تنوع وتعدد أنواع الإرهاب يعود في المقام الأول إلى مدى ونطاق انتشار ظاهرة الإرهاب، وأثرها، ومن أهم تلك الأنواع التي أشار إليها البحث الإرهاب المحلي (داخل نطاق الدولة)، والإرهاب الإقليمي (امتداد الجغرافي للدولة)، والإرهاب الدولي (لا وطن ولا دين)، وأخيرا إرهاب الأفراد أو الجماعات والمنظمات الخاصة.

٧. أن تعدد صور الإرهاب وأشكاله يرتبط بالتطور التكنولوجي والتقني الذي تشهده التكنولوجيا والصناعات الحيوية، فنجد أن هناك الإرهاب الإلكتروني (فيروسات الحاسب الآلي والإنترنت)، والإرهاب البيولوجي والكيميائي وهما الأكثر انتشاراً، والذي يعتمد على تطور الصناعات البيولوجية والكيميائية سواء داخل القطاعات المدنية أو القطاع العسكري، وأخيرا الإرهاب النووي وهو قديم عن الصور السابقة.

٨. يتخذ الإرهاب أساليب مختلفة للقيام بتحقيق أهدافه بداية من التفجيرات بمختلف أشكالها، إلى الاغتيالات والتي تطال الأفراد، إلى الاختطاف والذي يطال الأفراد، والطائرات والسفن وغيرها، وأخيراً الأعمال التخريبية كقطع السكك الحديدية والجسور وغيره<

٩. أشارت نتائج البحث إلى أن مجالات العلاقات الدولية تلعب دوراً هاماً وكبيراً في انتشار ظاهرة الإرهاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فهناك دولاً تقوم باستغلال المنظمات الإرهابية لتحقيق أهدافاً قد يصعب عليها تحقيقها من خلال الحروب المباشرة، كما أن هناك بعض الدول التي تقوم بتقديم الدعم للمنظمات الإرهابية والشخصيات الإرهابية كحق اللجوء السياسي مثلاً، أيضاً مساعدة بعض الدول للدول الراعية للإرهاب.

١٠. يمثل الإرهاب تهديداً مباشر لقضايا السلام الدولية الحالية، فوجود منظمات إرهابية داخل مناطق النزاعات الدولية يعطي دلالات قد تكون خاطئة حول اشتراك تلك المنظمات في العديد من أعمال المقاومة، كما هو الحال في العديد من قضايا الشرق الأوسط وفي مقدمتها الصراع العربي الإسرائيلي.

١١. تمثل الإرهاب تهديداً مباشراً أيضاً لوحدة أراضي الدول، فهو قد يكون قائماً بهدف تدمير وحدة الدولة وزعزعة امنها واستقرارها من خلال تقسيم الدول إلى دويلات، للقضاء على وطنية ووحدة الشعوب.

١٢. تعد الشائعات وترويج الأفكار المتطرفة أهم أساليب ووسائل المنظمات الإرهابية، لذا فإن انتشار ظاهرة الإرهاب من خلال تلك الوسائل يتسبب في حدوث فوضى عارمة تؤثر على الأوضاع الأمنية داخل الدولة، ومن ثم تهديد حياة وممتلكات الحكومات والأفراد معاً<

١٣. من الآثار الأمنية الخطيرة المترتبة على ظاهرة الإرهاب ضرورة إعادة وضع سياسات أمنية جديدة لتحكم وضبط الأجهزة الأمنية العامة في مجال مكافحة الإرهاب.

١٤. تتسب العمليات الإرهابية الإلكترونية في ضرب الأنظمة المعلوماتية الأمر الذي يتطلب إنشاء قاعدة بيانات مركزية حديثة مع العمل على تبادل المعلومات للمحافظة عليها من الاختراق والتلف.

١٥. تنعكس جريمة الإرهاب على الأوضاع الأمنية من خلال علاقتها بالجريمة المنظمة في ظل التطور التكنولوجي الهائلة، الذي يتسبب في اتساع رقعة الآثار المترتبة على عمليات الإرهاب، كما أنه عمليات الإرهاب أصبح أحد أدوات الجريمة المنظمة والتي تستخدم لتحقيق أهداف سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة.

## ثانيا المقترحات:

١- وجوب عقد الأبحاث والدراسات عن الآثار السياسية والأمنية المترتبة على ظاهرة الإرهاب على كافة المستويات(المحلي والإقليمي والدولي)، والعمل على التكامل فيما بينها.

٢-عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف حول جريمة الإرهاب، وتفعيل بنودها.

٣ - تزويد الأجهزة الأمنية بالتقنيات الحديثة اللازمة لمواجهة الإرهاب بكل صوره وأشكاله.

٤- إنشاء وتطوير الأنظمة الأمنية، بحيث تتواكب مع التطور النوعي في العمليات الإرهابية.

٥- التدريب الدائم والمستمر لأفراد أجهزة الأمنين العالمين في مجال مكافحة الإرهاب.

٦ - عقد ميثاق شرفي دولي يختص بتحديد آليات العمل الدبلوماسي بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، كقضايا تسليم وتسلم العناصر المطلوبة أمنياً (الإرهابيين) عدم استغلال القنوات الدبلوماسية في تحقيق أهداف المنظمات الإرهابية.

٧ - وضع استراتيجية أمنية بالتعاون بين الأنظمة الأمنية المحلية والإقليمية والدولية لتضيق الخناق على المنظمات الإرهابية وتجفيف مصادر تمويلها.

## قائمة المراجع القانونية


١. سهيلة خليل غازي، معوقات التجارة الرقمية في الدول العربية، دار الوفاء لنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.

٢. محمد عبد الله منشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مطبعة جامعة الملك فهد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣. بوادي، حسين المحمدي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١،٢٠٠٥.

٤. ذياب البداينة، جرائم الحاسب الدولية، بحث مقدم الى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٨.

٥. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦. غادة نصار، الإرهاب والجريمة الالكترونية، العربي لنشر والتوزيع، قاهرة،٢٠١٧ .

٧. سامي علي حامد عياد: الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنيت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٨. طه احمد طه متولي: الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، د ن ط، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٦.

١٠.محمد أمين بشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مركز الدارسات والبحوث جامعية نيل العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

١١.محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية، للعلوم الأمنية،١٩٩٩.

١٢.محمود صالح العادلي، الارهاب والعقاب, دار النهضة العربية ,الطبعة الاولى, بيروت, ١٩٩٣.

١٣.محمود شريف بسيوني ، الجرائم ضد الانسانية في القانون الجنائي الدولي , ط٢, القاهرة, ١٩٩٩.

١٤.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

١٥.عادل مشموشي، مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية, الطبعة الاولى ,بيروت لبنان,٢٠١١.

١٦.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات، دار الاوائل، عمان، ٢٠٠٠ .

١٧.علي حسين الخلف، مبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢،.

١٨.علي بن فايز الجحني، خطاب العنف الإرهابي قنواته وأثاره، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.

١٩.علاء الصارط الغامدي، الحرب النفسية للإرهاب الجديد، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٦.

٢٠.اكرم نشأت ابراهيم، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠.

٢١.اكرم نشأت ابراهيم، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن ص٩٠، ومحاضرات في قانون العقوبات القسم العام, مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة النهرين للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٢٢.محمود نجيب حسني، النظرة العاملة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٣.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٢٤.الجبوري، سعد، ٢٠١٠، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت.
٢٥.عبد الرحمن السند، وسائل الارهاب الالكتروني وطرق مكافحتها، مطابع جامعة الامام حمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٤.
٢٦.عبد الرحمن السند، وسائل الارهاب الالكتروني وطرق مكافحتها، مطابع جامعة الامام حمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٤.
٢٧.عادل مشموشي، مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية, الطبعة الاولى ,بيروت لبنان,٢٠١١.
٢٨.علاء الصارط الغامدي، الحرب النفسية للإرهاب الجديد، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٦.
٢٩.عبد العزيز محمد شكري، الإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار العلم للملايين، ١٩٩١.
٣٠.عبد القادر زهير النقوزي، مفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٢.
٣١.عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني قوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات جديدة،ط١،مركز الأهرام للدارسات السياسية والإستراتيجية,٢٠٠٩.
٣٢.حسين شفيق، –الإعلام الجديد والجرائم الالكترونية التسريبات، التجسس الالكتروني، الإرهاب الالكتروني، دار الفكر والفن، بدون بلد النشر ،٢٠١٥.
٣٣.محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية، للعلوم الأمنية،١٩٩٩.
٣٤.علي بن فايز الجحني، خطاب العنف الإرهابي قنواته وأثاره، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
٣٥.حسن طوالبة ، الارهاب الدولي، بحث منشور في مجلة الحكمة ، بغداد ، العدد ٢١ ، السنة الرابعة ، ٢٠٠١.
٣٦.خالد حسن احمد لطفي، الإرهاب الالكتروني آفة العصر الحديث والآليات القانونية لمواجهة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٨.
٣٧.العادلي، صالح، ٢٠٠٣، موسوعة القانون الجنائي للارهاب، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٨.عبد الرحمن السند، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الرواق للطباعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
٣٩.عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني قوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات جديدة،ط١،مركز الأهرام للدارسات السياسية والإستراتيجية,٢٠٠٩.
٤٠.عبد القادر زهير النقوزي، مفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨.
٤١.محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية ) ,ط١,دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان ,٢٠٠٤.
٤٢.ربيع، عماد محمد، ٢٠٠٤، الارهاب والقانون الجزائي، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية، للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، العدد (١٩).
٤٣.العجلان، عبد الله، ٢٠٠٨، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي، القاهرة.

List of Legal References

.١Suhaila Khalil Ghazi, Obstacles to Digital Trade in Arab Countries, Dar Al-Wafa Publishing, Cairo, Egypt, 2003.
.٢Muhammad Abdullah Manshawi, Internet Crimes from a Sharia and Legal Perspective, King Fahd University Press, Riyadh, 1423 AH.
.٣Bawadi, Hussein Al-Muhammadi, International Terrorism: Between Criminalization and Combating, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 1st ed., 2005.
.٤Dhiyab Al-Badayneh, International Computer Crimes, a research paper submitted to the Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1998.
.٥Jamil Abdul-Baqi Al-Saghir, Criminal Evidence and Modern Technology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
.٦Ghada Nassar, Terrorism and Cybercrime, Al-Arabi Publishing and Distribution, Cairo, 2017.
.٧Sami Ali Hamid Ayyad: Cybercrime and Internet Crimes, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2007.
.٨Taha Ahmed Taha Metwally: Scientific Evidence and Its Impact on Criminal Evidence, Police Press, Cairo, 2008.
.٩Ahmed Falah Al Amoush, The Future of Terrorism in This Century, n.d., Naif Arab University for Security

Sciences Press, Riyadh, 2006.
.١٠Muhammad Amin Bushra, Investigating Emerging Crimes, Center for Studies and Research, Nile Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2004.
.١١Muhammad Muhyi al-Din Awad, Anti-Terrorism Legislation in the Arab World, Naif Arab Academy for Security Sciences, 1999.
.١٢Mahmoud Saleh Al-Adly, Terrorism and Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, Beirut, 1993.
.١٣Mahmoud Sharif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, 2nd ed., Cairo, 1999.
.١٤Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles of the Penal Code, second edition, 2010.
.١٥Adel Mashmoushi, Combating Terrorism, Zain Legal Publications, first edition, Beirut, Lebanon, 2011.
.١٦Muhammad Subhi Najm, The Penal Code, Dar Al-Awael, Amman, 2000.
.١٧Ali Hussein Al-Khalaf, General Principles of the Penal Code, Al-Risala Press, Kuwait, 1982.
.١٨Ali bin Fayez Al-Jahni, The Discourse of Terrorist Violence: Its Channels and Effects, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2008.
.١٩Alaa Al-Saret Al-Ghamdi, The Psychological Warfare of the New Terrorism, Dar Manshat Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 2006.
.٢٠Akram Nashat Ibrahim, General Principles of Comparative Penal Law, Fourth Edition, Legal Library, Baghdad, 2000.
.٢١Akram Nashat Ibrahim, General Principles of Comparative Penal Law, p. 90, and Lectures on Penal Law, General Section, a collection of lectures delivered to students of the College of Law, Al-Nahrain University, during the 2000/2001 academic year.
.٢٢Mahmoud Naguib Hosni, The Working View of Criminal Intent, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.
.٢٣Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Egyptian Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.
.٢٤Al-Jubouri, Saad, 2010, Terrorist Crimes in Criminal Law, Modern Book Foundation, Beirut.
.٢٥Abdul Rahman Al-Sand, Means of Electronic Terrorism and Methods of Combating Them, Imam Hamad bin Saud Islamic University Press, Riyadh, 2004.
.٢٦Abdul Rahman Al-Sand, Means of Electronic Terrorism and Methods of Combating Them, Imam Hamad bin Saud Islamic University Press, Riyadh, 2004.
.٢٧Adel Mashmoushi, Combating Terrorism, Zain Legal Publications, First Edition, Beirut, Lebanon, 2011.
.٢٨Alaa Al-Saret Al-Ghamdi, The Psychological Warfare of the New Terrorism, Dar Manshat Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 2006.
.٢٩Abdel Aziz Mohamed Shukri, International Terrorism, First Edition, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1991.
.٣٠Abdel Qader Zuhair Al-Naqouzi, The Legal Concept of Domestic and International Terrorism Crimes, Halabi Legal Publications, First Edition, Beirut, 2008, p. 72.
.٣١Adel Abdel Sadek, Electronic Terrorism: A Force in International Relations: A New Pattern and New Challenges, 1st ed., Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, 2009.
.٣٢Hussein Shafiq, New Media and Electronic Crimes: Leaks, Electronic Espionage, and Electronic Terrorism, Dar Al-Fikr Wal-Fan, no country of publication, 2015.
.٣٣Mohamed Mohi El-Din Awad, Anti-Terrorism Legislation in the Arab World, Naif Arab Academy for Security Sciences, 1999. 34. Ali bin Fayez Al-Jahni, The Discourse of Terrorist Violence: Its Channels and Effects, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2008.
.٣٥Hassan Tawalbeh, International Terrorism, a study published in Al-Hikma Magazine, Baghdad, Issue 21, Year 4, 2001.
.٣٦Khaled Hassan Ahmed Lotfi, Electronic Terrorism: The Scourge of the Modern Age and Legal Mechanisms to Confront It, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018.
.٣٧Al-Adly, Saleh, 2003, Encyclopedia of Criminal Law on Terrorism, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
.٣٨Abdul Rahman Al-Sanad, Jurisprudential Rulings on Electronic Transactions, Al-Rawak Printing House, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2006.
.٣٩Adel Abdel Sadek, Electronic Terrorism: A Force in International Relations: A New Pattern and New Challenges, 1st ed., Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, 2009.
.٤٠Abdul Qader Zuhair Al-Naqouzi, The Legal Concept of Domestic and International Terrorism Crimes,

Halabi Legal Publications, First Edition, Beirut, 2008.
.٤١Muhammad Amin Al-Shawabkeh, Computer and Internet Crimes (Cybercrime), 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Publishing and Distribution, Amman, 2004.
.٤٢Rabie, Imad Muhammad, 2004, Terrorism and Criminal Law, a study published in the Journal of the Association of Arab Universities for Legal Studies and Research, Faculty of Law, Cairo University, Issue.(١٩)
.٤٣Al-Ajlan, Abdullah, 2008, Electronic Terrorism in the Information Age, a study presented at the International Conference, Cairo.

## هوامش البحث

[١] سهيلة خليل غازي، معوقات التجارة الرقمية في الدول العربية، دار الوفاء لنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص٩٠.

[٢] المحامي فارس عبد الستار البكوع ,التقنية الرقمية والارهاب, بحث منشور على شبكة الانترنت والمتاح على الرابط الالكتروني www.ahu.edu.jo/tda/papers%5c119.doc تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٤/٣١. و عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني القوة في العلاقات دولية نمط جديد وتحديات مختلفة، ط٢، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، القاهرة ،٢٠٠٩.

[٣] انظر المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤] انظر نص المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥] انظر نص المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

[٦] ينظر المادة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

[٧] محمد عبد الله منشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مطبعة جامعة الملك فهد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص١١.

[٨] نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) في ٢٠٠٤.

[٩] ينظر المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

[١٠] بوادي، حسين المحمدي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١،٢٠٠٥، ص٧٨.

[١١] ذياب البداينة، جرائم الحاسب الدولية، بحث مقدم الى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٨، ص ٢٢.

[١٢] جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٣.

[١٣] غادة نصار، الإرهاب والجريمة الالكترونية، العربي لنشر والتوزيع، قاهرة،٢٠١٧ ، ص٩٠.

[١٤] سامي علي حامد عياد: الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنيت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٦.

[١٥] طه احمد طه متولي: الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٧.

[١٦] غادة نصار، مرجع سابق، ص٤٤.

[١٧] د. احمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الارهاب، مرجع سابق ، ص ١٠٩.

[١٨] أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، د ن ط، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٦، ص٦٦.

[١٩] محمد أمين بشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مركز الدارسات والبحوث جامعية نيل العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٨٨.

[٢٠] محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية، للعلوم الأمنية،١٩٩٩، ص٩٠.

[٢١] د. محمود صالح العادلي، الارهاب والعقاب, دار النهضة العربية ,الطبعة الاولى, بيروت, ١٩٩٣, ص٧٣.

[٢٢] . د.محمود شريف بسيوني ، الجرائم ضد الانسانية في القانون الجنائي الدولي , ط٢, القاهرة, ١٩٩٩, ص٨٩.

[٢٣] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ٢٠١٠ ص١٣٨.

[٢٤] د. عادل مشموشي، مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية, الطبعة الاولى ,بيروت لبنان,٢٠١١, ص١٦٨.

[٢٥] د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات، دار الاوائل، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٣٢. . د. علي حسين الخلف، مبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص١٣٩

[٢٦] علي بن فايز الجحني، خطاب العنف الإرهابي قنواته وأثاره، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص٨٩.

[٢٧] علاء الصارط الغامدي، الحرب النفسية للإرهاب الجديد، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٦، ص٦٧.

[٢٨] د. اكرم نشأت ابراهيم، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٨٨.

[٢٩] د. اكرم نشأت ابراهيم، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن ص٩٠، ومحاضرات في قانون العقوبات القسم العام, مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة النهرين للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

[٣٠] د. محمود نجيب حسني، النظرة العاملة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٧.

[٣١] د. . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٩٣.

[٣٢] الجبوري، سعد، ٢٠١٠، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص٨٩.

[٣٣] د. عبد الرحمن السند، وسائل الارهاب الالكتروني وطرق مكافحتها، مطابع جامعة الامام حمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٣١٢.

[٣٤]عبد الرحمن السند، وسائل الارهاب الالكتروني وطرق مكافحتها، مطابع جامعة الامام حمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٤٣.

[٣٥] عادل مشموشي، مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية, الطبعة الاولى ,بيروت لبنان,٢٠١١، ص٨٨.

[٣٦] علاء الصارط الغامدي، الحرب النفسية للإرهاب الجديد، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٦، ص٩٠.

[٣٧] عبد العزيز محمد شكري، الإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار العلم للملايين، ١٩٩١، ص٩٨.

[٣٨] عبد القادر زهير النقوزي، مفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٢.

[٣٩] عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني قوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات جديدة،ط١،مركز الأهرام للدارسات السياسية والإستراتيجية,٢٠٠٩، ص٩٩.

[٤٠] حسين شفيق، –الإعلام الجديد والجرائم الالكترونية التسريبات، التجسس الالكتروني، الإرهاب الالكتروني، دار الفكر والفن، بدون بلد النشر ،٢٠١٥، ص٩٨.

[٤١] غادة نصار، الإرهاب والجريمة الالكترونية، العربي لنشر والتوزيع، قاهرة،٢٠١٧ ، ص٩٠.

[٤٢] محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية، للعلوم الأمنية،١٩٩٩، ص٣٣.

[٤٣] علي بن فايز الجحني، خطاب العنف الإرهابي قنواته وأثاره، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص٩٠.

[٤٤] د. حسن طوالبة ، الارهاب الدولي، بحث منشور في مجلة الحكمة ، بغداد ، العدد ٢١ ، السنة الرابعة ، ٢٠٠١، ص ٧٨.

[٤٥] خالد حسن احمد لطفي، الإرهاب الالكتروني آفة العصر الحديث والآليات القانونية لمواجهة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٨، ص٦٦.

[٤٦] العادلي، صالح، ٢٠٠٣، موسوعة القانون الجنائي للارهاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٨٩.

[٤٧] د. عبد الرحمن السند، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الرواق للطباعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص٩٣.

[٤٨] عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني قوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات جديدة،ط١،مركز الأهرام للدارسات السياسية والإستراتيجية,٢٠٠٩

عبد القادر زهير النقوزي، مفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٨.

[٤٩] محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية ) ,ط١,دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان ,٢٠٠٤, ص٩٧.

[٥٠] ربيع، عماد محمد، ٢٠٠٤، الارهاب والقانون الجزائي، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية، للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، العدد (١٩)، ص٧٧.

[٥١] العجلان، عبد الله، ٢٠٠٨، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي، القاهرة، ص١٤٩.

[٥٢] محمد امين الشوابكة، مرجع سابق، ص٥٠.